مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢٨ Convention 28

اتفاقية متعلقة بوقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية عشرة في الثلاثين من أيار/مايو عام ١٩٢٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بوقاية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادى والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وقاية عمال الموانيء من الحوادث ، ١٩٢٩ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة •

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان/أبريل ١٩٣٢ • وروجعت في ١٩٣٢ بالاتفاقية رقم ٣٢ • وبعد نفاذ هذه الاتفاقية أقفل باب تصديق الاتفاقية رقم ٢٨ •

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

١ ـ يعني تعبير " عمليات " ويشمل أى عمل أو جزء من عمل يؤدى على البر أو على ظهر السفن لشحن أو تفريغ أى سفينة ، سواء كانت تعمل في الملاحة البحرية أو في الملاحة الداخلية ، باستثناء السفن الحربية ، في أى ميناء بحرى أو داخلي ، وعلى أى مرسى أو رصيف أو أى مكان مشابه يؤدى فيه مثل هذا العمل ٠

٢ ـ يعني تعبير " عامل " كل شخص يستخدم في هذه العمليات ٠

المادة ٢

١ ـ تصان جميع الممرات العادية التي تمر بحوض أو مرسى أو رصيف أو ما شابه ذلك من مرافق يكون على العمال استعمالها في الذهاب الى مكان عمل تجرى فيه هذه العمليات وأى مكان عمل مماثل على البر حتى تكفل السلامة للعمال الذين يستعملونها ٠

٢ ـ وبوجه خاص :

١ ـ يضاء اضاءة كافية ومأمونة كل مكان عمل مما ذكر على البر وأى أجزاء خطرة من الممرات المذكورة المؤدية اليه ، ابتداء من أقرب الطرق العامة ؛

٢ ـ تبقى المراسي والأرصفة خالية من البضائع بما يكفي لتأمين سهولة المرور الى سبل الوصول المشار اليها في المادة ٣ ؛

٣ ـ عند ترك فراغات على طول حافة أى مرسى أو رصيف ، يكون عرض هذا الفراغ ثلاثة أقدام (٩٠ سم) على الأقل وخاليا من جميع العوائق بخلاف الأجهزة والآلات والعدد المثبتة المستعملة في العمليات ٠

٤ ـ يراعى بقدر الامكان من أجل حركة المرور والعمل :

(أ) أن تحاط بسياج لا يقل ارتفاعه عن قدمين وست بوصات (٧٥ سم) من كل جانب كل الأجزاء الخطرة (كالفتحات والمنحنيات والحواف) من الممرات وأماكن العمل المذكورة ؛

(ب) أن تحاط بسياج لا يقل ارتفاعه عن قدمين وست بوصات (٧٥ سم) كل الممرات الخطيرة فوق الجسور وحجرات المياه (القيسونات) وبوابات الأحواض، على أن يمتد هذا السياج حتى الطرفين الى مسافة كافية لا يشترط أن تزيد عن خمس ياردات (٤٫٥ متر) ٠

المادة ٣

١ ـ اذا كانت احدى السفن راسية الى جوار رصيف أو سفينة أخرى بقصد اجراء عمليات توفر وسيلة آمنة للمرور يستخدمها العمال كلما ارادوا الوصول الى السفينة أو العودة منها ، ما لم تكن الظروف تسمح ، دون هذه الوسيلة الخاصة ، بعدم تعرضهم لخطر يمكن تلافيه ٠

٢ ـ تتمثل وسائل الوصول المذكورة في ـ

(أ) السلّم الموصل الى فتحة السفينة أو ممر العبور المؤقت أو أى تجهيزات مشابهة ؛

(ب) أى سلم في أحوال أخرى ٠

٣ ـ يشترط في التجهيزات التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة ألا يقل عرضها عن ٢٢ بوصة (٥٥ سم) ، وأن يحكم تثبيتها بطريقة تمنع تحركها من مكانها ، وألا تكون مائلة بزاوية حادة ، وأن تصنع من مواد جيدة ، وأن تكون في حالة سليمة ومسورة باحكام على طول جانبيها بارتفاع لا يقل عن قدمين وتسع بوصات (٨٢ سم) ٠ وبالنسبة للسلم الموصل الى فتحة السفينة ،

أن يكون التسوير محكما وبنفس الارتفاع من جانب واحد ، على أن يكون الجانب الآخر محميا بدرجة كافية بجناح السفينة ٠

على أنه يجوز أن يستمر استخدام التجهيزات المذكورة التي كانت تستخدم وقت تصديق هذه الاتفاقية ـ

(أ) الى حين تجديد التسوير اذا كانت مسوّرة من الجانبين بارتفاع صاف لا يقل عن قدمين وثماني بوصات (٨٠ سم) ؛

(ب) لمدة عام من تاريخ التصديق اذا كانت مسورة من الجانبين بارتفاع صاف لا يقل عن قدمين وست بوصات (٧٥ سم) ٠

٤ ـ يجب أن تكون السلالم التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة كافية الطول والمتانة ، ومثبتة باحكام ٠

٥ ـ (أ) يجوز أن تسمح السلطات المختصة باستثناءات من هذه المادة اذا هي اقتنعت بأن التجهيزات التي تنص عليها هذه المادة ليست ضرورية لحماية العمال ٠

(ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على السقالات أو المعابر المخصصة لعمليات شحن البضائع اذا كان استعمالها مقصورا على هذه العمليات ٠

٦ ـ لا يستعمل العمال أو يطالبون باستعمال أى وسيلة أخرى للوصول غير الوسائل المبينة أو المسموح بها في هذه المادة ٠

المادة ٤

اذا كان على العمال أن ينتقلوا الى السفن أو منها عبر الماء لاجراء العمليات، تتخذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة انتقالهم ، بما في ذلك تحديد الشروط التي يجب توافرها في المراكب التي تستعمل لهذا الغرض ٠

المادة ٥

١ ـ توفر للعمال وسائل مأمونة للوصول من ظهر السفينة الى مخزن السفينة اذا كان عليهم أن يؤدوا العمليات في مخزن يزيد عمقه من مستوى ظهر السفينة الى قاع المخزن عن خمسة أقدام (٥ر١ متر) ٠

٢ ـ يكون السلم هو الوسيلة المعتادة للتوصيل ، ولا يعتبر السلم مأمونا الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون هناك فراغ كاف خلف الدرج لا يقل في السلالم المركبة على جدار السفينة أو عند فتحاتها عن ٥ر٤ بوصة (٥ر١١ سم) أو أن يكون الدرج كله متسعا بحيث يكفي لتثبيت الأقدام والأيدى ؛

(ب) ألا يبعد عن سقف طابق السفينة بأكثر مما هو ضرورى لبعده عن فتحات الخروج ؛

(ج) أن يكون ممتدا حتى أجهزة مواطىء الأقدام ومقابض اليد في جدران فتحات العنابر (كمثبتات حبال السفينة) وعلى استقامتها ؛

(د) أن تكون التجهيزات المذكورة بارزة عن حافة الفتحات بما لا يقل عن ٥ر٤ بوصة (٥ر١١ سم) وبعرض لا يقل عن ١٠ بوصات (٢٥ سم) ؛

(هـ) اذا استعملت سلالم منفصلة بين الطوابق السفلية ، وجب أن تكون على استقامة سلالم الطوابق العلوية بقدر الامكان ٠ على أنه اذا لم يكن في المستطاع تركيب سلم بسبب هندسة السفينة ، فانه يترك للسلطات المختصة حرية الترخيص بوسائل وصول أخرى ، بشرط أن تتوافر فيها بقدر الامكان الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بخصوص السلالم ٠

٣ ـ تترك مسافة كافية تسمح ببلوغ وسائل الوصول بالقرب من جدران فتحات العنابر ٠

٤ ـ تزود الممرات المؤدية الى الأجهزة الآلية بمواطىء ومقابض مناسبة على الجانبين ٠

٥ ـ اذا كان السلم سيستعمل في جوف سفينة لا سطح لها ، فعلى مقاول العمليات أن يوفره ، على أن يكون مزودا في جزئه العلوى بخطافات لتثبيته في جدران فتحات العنابر أو بوسائل أخرى تضمن تثبيته باحكام ٠

٦ ـ يمنع على العمال ، ولا يطلب منهم ، استعمال وسائل وصول أخرى غير تلك المبينة أو المسموح بها في هذه المادة ٠

٧ ـ تستثنى السفن الموجودة وقت تصديق هذه الاتفاقية من تطبيق شروط الأبعاد المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ ومن الشروط الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ هذا التصديق ٠

المادة ٦

لا يجوز ترك احدى فتحات عنابر البضائع التي يمكن ان يصل اليها العمال مكشوفة وغير محمية أثناء قيامهم بالعمليات على ظهر السفينة اذا كان عمق الفتحة ، ابتداء من ظهر السفينة الى قاع العنبر يزيد على ٥ أقدام (٥ر١ متر) ٠ وتسوّر كل فتحة من هذا النوع غير مزودة بحواجز لا يقل ارتفاعها عن ٥ر٢ قدم (٧٥ سم) بسور مأمون لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أقدام (٩٠ سم) اذا كان ذلك لا يعوق العمليات التي تجرى عند تلك الفتحة ، أو تقفل تلك الفتحة بصورة مأمونة ٠

وتتخذ مثل هذه التدابير عند الاقتضاء لتغطية أى فتحة أخرى على ظهر السفينة يمكن أن تعرض العمال للخطر ٠

غير أنه يجوز التحلل من أحكام هذه المادة اذا كانت هناك رقابة محكمة وكافية أثناء العمليات ٠

المادة ٧

١ ـ عندما تباشر العمليات على سطح السفينة ، تضاء اضاءة كافية جميع سبل الوصول الى السفينة وكذلك جميع الأماكن الأخرى التي يشتغل فيها العمال على ظهر السفينة أو يطلب اليهم الانتقال اليها اثناء شغلهم ٠

٢ ـ تصمم وسائل الاضاءة المستعملة بحيث لا تشكل خطرا على سلامة العمال أو تضايق ملاحة سفن أخرى ٠

المادة ٨

يراعى ما يلي لضمان سلامة العمال عند قيامهم برفع أو وضع أغطية الفتحات والعوارض الخشبية التي تستعمل في تلك التغطية ـ

١ ـ أن تكون أغطية الفتحات والعوارض الخشبية المستعملة لتلك الأغطية في حالة جيدة ؛

٢ ـ أن تزود أغطية الفتحات بمقابض يدوية تتناسب مع حجمها ووزنها ؛

٣ ـ أن تزود العوارض الخشبية المستعملة في تغطية الفتحات بتركيبات لرفعها أو وضعها بحيث لا يضطر العمال للصعود فوق تلك العوارض الخشبية لتثبيتها ؛

٤ ـ أن توضع علامات واضحة على جميع أغطية الفتحات والعوارض الخشبية اذا كانت مثبتة بحيث لا يمكن أن تحل الواحدة منها محل الأخرى ، وذلك بطريقة تدل على الطابق أو على الفتحة المخصصة لها ومكانها فيها ؛

٥ ـ لا تستعمل أغطية الفتحات في انشاء أرضيات للبضائع أو في أى أغراض أخرى تعرضها للتلف ٠

المادة ٩

١ - تتخذ تدابير مناسبة لضمان عدم استعمال أجهزة الرفع والمعدات الملحقة بها ، الثابتة أو المتحركة ، في اجراء العمليات على ظهر السفينة أو على البر ما لم تكن في حالة جيدة ومأمونة .

٢ - ويراعى بوجه خاص -

١ - أن يتم فحص واختبار أجهزة الرفع ، والمعدات الثابتة على ظهر السفينة التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية من متعلقات هذه الأجهزة ، وكذلك السلاسل والحبال المعدنية ، بصورة دقيقة قبل استعمالها ، لاثبات صلاحيتها للاستعمال وقوة احتمالها بشهادة يصدرها شخص مختص ووفق الشروط التي تحددها السلطات الوطنية .

٢ - وبعد الاستعمال ، يجرى فحص دقيق لجميع أجهزة الرفع ، المستخدمة على البر أو على ظهر السفينة ، ولجميع المعدات الثابتة على ظهر السفينة التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية من متعلقات هذه الأجهزة على النحو التالي :

(أ) فحص شامل كل أربع سنوات وتفتيش كل اثنى عشر شهرا للمعدات التالية : أبراج الرفع ، ومشابك الرفع ، وحبال الصوارى ، وحبال أبراج الرفع ، والمزاليج والزوايا ، ولكل المعدات الثابتة الأخرى التي يصعب فكها ؛

(ب)فحص كامل كل اثني عشر شهرا لجميع أجهزة الرفع (مثل الأونـاش والعفاريت) والبكرات وحلقات الربط وكل المعدات الملحقة الأخرى غير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) .

ويجرى اختبار كل المعدات المتحركة (كالسلاسل والحبال المعدنية والحلقات والخطافات) في كل مناسبة قبل استخدامها ما لم يكن قد تم التفتيش عليها خلال الشهور الثلاثة السابقة .

ولا يجوز تقصير السلاسل بربطها عقدا ، وتتخذ احتياطات منعا لتلفها بسبب احتكاكها بأجسام ذات حواف حادة .

أما عقد الحبال المعدنية أو وصلاتها فيجب أن تكون على الأقل من ثلاث طبقات تلف بضفيرة كاملة من الحبل ثم طبقتين بكل نصف من الضفيرة ، على ألا يترتب على هذا الحكم عدم استعمال وصلة أخرى متى كانت صالحة بالقدر المذكور في هذا النص .

٣ - يتم تليين جميع السلاسل والمعدات المماثلة التي تعيّنها القوانين أو اللوائح الوطنية (كالخطافات والحلقات والمشابك والمفاصل وما أشبه) ، تحت اشراف شخص مختص ، ما لم تكن قد عولجت بطريقة كافية أخرى تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أن يتم ذلك بالشروط التالية :

(أ) في حالة السلاسل والمعدات المذكورة التي تحمل فوق ظهر السفينة -

"١" مرة كل ستة أشهر على الأقل للسلاسل والمعدات من سمك نصف بوصة ($\frac{1}{2}$ ١٢ ملم) فأقل وذات الاستعمال العام ؛

"٢" مرة كل اثني عشر شهرا على الأقل للسلاسل أو المعدات الأخرى (بما في ذلك سلاسل المسافات وباستثناء سلاسل عنان أبراج الرفع أو الصوارى) ذات الاستعمال العام .

على أنه يجوز أن يكتفي بمرة كل اثني عشر شهرا بدلا من كل ستة أشهر في الحالة الأولى ، ومرة كل سنتين بدلا من كل ١٢ شهرا في الحالة الثانية اذا اقتصر استعمال هذه الأدوات على آلات الرفع اليدوية .

كما يجوز للسلطات المختصة اذا رأت أن حجم أى من هذه المعدات ، فيما عدا السلاسل ، أو تصميمها أو مادتها أو معدل استعمالها لا تجعل تنفيذ اشتراطات التليين الواردة في هذه الفقرة أمرا ضروريا لحماية العمال ، أن تعفيها بشهادة مكتوبة (تملك سحبها اذا ارتأت ذلك) من الاشتراطات المذكورة ؛ وذلك وفقا لما قد تحدده هذه الشهادة من شروط .

(ب) تتخذ تدابير لضمان تليين المعدات المذكورة بالتسخين في حالة السلاسل والمعدات المذكورة التي لا تحمل على ظهر السفن ٠

(ج) يجرى اختبار واعادة فحص في حالة السلاسل والمعدات المذكورة اذا كانت قد وصلت أو أطيلت أو لحمت ، وسواء كانت محمولة على ظهر السفن أو غير محمولة ٠

٤ ـ يحتفظ على ظهر السفينة أو على البر حسب الأحوال بسجلات رسمية تثبت سلامة تلك الآلات والمعدات وتبين قوة احتمالها ، وتاريخ ونتيجة الاختبارات والفحوص التي أجريت لها طبقا للفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة ، كما تسجل عمليات التليين أو غيرها من عمليات المعالجة المشار اليها في الفقرة ٣ ٠

ويقوم المسؤول عن حفظ هذه السجلات بتقديمها اذا طلبها المسؤولون لهذا الغرض ٠

٥ ـ يجرى اثبات قوة الاحتمال المأمونة لجميع آلات الرفع وأبراج الرفع وجبائر السلاسل ومعدات الرفع المماثلة المستخدمة على ظهر السفن ، وذلك بالطريقة التي تعينها القوانين أو اللوائح الوطنية ٠ ويكون اثبات قوة الاحتمال المألوفة لجبائر السلاسل بأرقام أو حروف واضحة على السلاسل ، أو على بطاقة أو حلقة تصنع من مادة متينة وتثبت الى السلاسل ٠

٦ ـ تسور باحكام جميع المحركات والعجلات والسلاسل والتروس والقوائم وموصّلات الكهرباء وأنابيب البخار بقدر ما لا يعوق ذلك حسن سير العمل بالسفينة (ما لم يتضح أنها بتصميمها ووضعها لا تقل أمانا بالنسبة لكل عامل مستخدم عما لو كانت مسوّرة باحكام) ٠

٧ ـ تزود آلات الرفع (والونشات) بوسيلة لمنع السقوط المفاجيء لحمل ما أثناء رفعه أو تنزيله ٠

٨ - تتخذ تدابير مناسبة لمنع عادم البخار والبخار الحي ، بقدر الامكان ، من الوصول الى آلات الرفع أو الونشات بشكل يحجب رؤية أى جزء من مكان العمل يشتغل فيه أحد العمال ٠

المادة ١٠

لا يستخدم في ادارة أدوات الرفع أو النقل الميكانيكية أو غير الميكانيكية أو في اعطاء اشارات لمن يقودون مثل هذه الآلات ، أو في استقبال حمولات عند نهايات آلات الرفع أو من اسطواناتها الا أشخاصا يعتمد عليهم مؤهلين تأهيلا كافيا ٠

المادة ١١

١ - لا يترك أى حمل معلقا في آلة رفع ما لم يكن هناك مختص مسؤول فعلا عن الآلة أثناء رفع هذا الحمل ٠

٢ - تتخذ التدابير اللازمة لاستخدام عامل اشارة حيثما كان ذلك ضروريا لسلامة العمال ٠

٣ - تتخذ التدابير اللازمة لحظر استخدام الطرق الخطرة في العمل في رص أو تفريغ أو شحن أو صف البضائع أو مناولتها ٠

٤ - قبل بدء العمل عند احدى الفتحات ، ترفع العوارض التي تغطيها ، ما لم تكن الفتحة من السعة بحيث لا تشكل خطرا على العمال بسبب اصطدام حمل ما بهذه العوارض ، بشرط تثبيت العوارض باحكام ، عند عدم رفعها ، لمنع تقلقلها ٠

٥ - تتخذ احتياطات لتسهيل خروج العمال المشتغلين في عنابر السفينة أو طوابقها المقفلة لمناولة الفحم أو غيره من البضائع ٠

٦ - لا يجوز استعمال معبر ما في العمليات ما لم يكن متين البناء ومدعما بالدعائم الكافية ومثبتا تثبيتا قويا عند الاقتضاء ٠

ولا تستخدم عربات لنقل البضائع بين السفن والبر على معابر مائلة بدرجة غير مأمونة ٠

وتعالج المعابر عند الاقتضاء بمادة مناسبة تمنع انزلاق العمال عليها ٠

٧ ـ لا يجوز اذا كانت المساحة المخصصة للعمل في عنبر ما قاصرة على مساحة مربع الفتحة أن تثبّت خطافات الرفع في شنابر بالات القطن أو الصوف أو الفلّين أو أكياس الجوت أو ما شابه ذلك من بضائع أو في حلقات تعليقها (أو في حلقات رفع البراميل) ، ما لم يكن ذلك بقصد فك أو ربط الأحمال ٠

٨ ـ لا تحمّل أى رافعة من أى نوع حملا يزيد على الحمولة المأمونة المصرح بها الا في حالات خاصة وبترخيص صريح من مالكها أو وكيله المسؤول يحفظ في سجل خاص ٠

٩ ـ تزوّد آلات الرفع على البر ذات الاحتمال المتغير (كالعفاريت التي تتغير قوة حمولتها بتغير زاوية الميل) بعدّاد أوتوماتيكي أو لوحة تبين الحد المأمون للأحمال عند كل درجة ميل للرافعة ٠

المادة ١٢

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الاحتياطات التي تراها ضرورية لحماية العمال حماية كافية عندما يكون عليهم التعامل مع بضائع تشكل بطبيعتها ذاتها أو بحالتها وقت العمل خطرا على حياتهم أو صحتهم ، أو العمل على مقربة من هذه البضائع ، مع مراعاة الظروف في كل حالة ٠

المادة ١٣

١ ـ تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على توفير التسهيلات المناسبة للظروف المحلية لسرعة تقديم الاسعافات الأولية ولنقل المصابين في حوادث خطيرة الى أقرب مكان للعلاج ، في الأحواض والمراسي والأرصفة والأماكن المماثلة التي

يكثر استخدامها في العمليات • ويحتفظ على الدوام بكميات كافية من مواد الاسعاف الأولى في الأماكن سالفة الذكر في حالة صالحة وفي أماكن يسهل الوصول اليها واستعمالها فورا أثناء أوقات العمل • وتوضع هذه المواد تحت اشراف شخص أو أشخاص مسؤولين منهم شخص أو أكثر من شخص مؤهل لتقديم الاسعافات الأولية ويستطيع تقديم خدماته أثناء ساعات العمل •

٢ - توفر في هذه الأحواض والمراسي والأرصفة والأماكن المشابهة الوسائل المناسبة لانقاذ العمال الذين قد يقعون في البحر من الغرق •

المادة ١٤

لا يحق لأى شخص أن ينزع سورا أو ممرا أو جهاز رفع أو سلما أو جهاز انقاذ أو مصباحا أو علامة أو معبرا أو أى معدات أخرى تقضى هذه الاتفاقية بتوفيرها ، أو أن يحركها من أماكنها الا بترخيص من مسؤول وفي حالات الضرورة ، وتعاد الأشياء المنزوعة الى أماكنها بعد انقضاء الضرورة التي استوجبت نقلها •

المادة ١٥

١ - لكل دولة عضو أن تصرح باعفاءات أو استثناءات كلية أو جزئية من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأى حوض أو مرسى أو رصيف أو ما شابه ذلك اذا كانت العمليات التي تجرى عليه عرضية أو كانت الحركة فيه محدودة أو قاصرة على السفن الصغيرة ، أو بالنسبة لأنواع خاصة من السفن أو فئات خاصة من السفن ، أو السفن التي تقل حمولتها عن حد معين أو في الحالات التي يستحيل معها عمليا ، بسبب الظروف الجوية ، تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية •

٢ - يخطر مكتب العمل الدولي بالأحكام التي يجرى بمقتضاها السماح بأى من الاعفاءات والاستثناءات المذكورة أعلاه •

المادة ١٦

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في مواد أخرى ، تطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول بناء السفينة أو تجهيزها تجهيزا دائما على السفن التي يشرع في بنائها بعد تصديق هذه الاتفاقية ، كما تطبق على كل السفن الأخرى في غضون مدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ تصديق هذه الاتفاقية ، على أن تطبق هذه الأحكام في الحدود المعقولة والعملية على هذه السفن الى حين حلول هذا الموعد ٠

المادة ١٧

ضمانا لتنفيذ أى لوائح توضع لوقاية العمال من حوادث العمل ـ

١ ـ تعيّن هذه اللوائح بوضوح الأشخاص أو الهيئات المسؤولة عن تنفيذها ٠

٢ ـ تتخذ ترتيبات لانشاء نظام تفتيش فعال ، ولتقرير عقوبات عند مخالفة اللوائح ٠

٣ ـ تعلق صور أو ملخصات لهذه اللوائح في أماكن ظاهرة بالأحواض والمراسي والأرصفة والأماكن المماثلة التي تستعمل عادة في مثل هذه العمليات ٠

المادة ١٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ١٩

١ ـ لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها لها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٢٠

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل جميع التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٢١

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى تالية ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما

رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة السابقة ، نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط مدة ما ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٣ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٤

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .